مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠
بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية
بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية الهند

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين، وحكومة جمهوريةالهند الموقعة في مدينة نيودلهي بتاريخ ٥/٤/٢٠٠٠،

وبناءً على عرض وزير المواصلات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية الهند الموقعة في مدينة نيودلهي بتاريخ ٥/٤/٢٠٠٠، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٠ محرم ١٤٢١هـ

الموافق: ٢٥ أبريل ٢٠٠٠م

اتفاق بشأن الخدمات الجوية

بين

حكومة دولة البحرين

و

حكومة الهند

أن حكومة دولة البحرين وحكومة الهند المشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين،

اذ هما طرفان في اتفاقية الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944، ورغبة منهما في تطوير علاقاتهما المشتركة في مجال الطيران المدني وعقد اتفاق بغرض إقامة الخدمات الجوية بين إقليميهما، فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى
التعاريف

لأغراض الاتفاق الحالي وما لم يقتضِ النص خلاف ذلك :

أ- يقصد بإصطلاح "سلطات الطيران" بالنسبة لحكومة دولة البحرين، وزير المواصلات ممثلاً في شئون الطيران المدني، وبالنسبة لحكومة الهند مدير عام الطيران أو في كلتا الحالتين أية سلطة أخرى أو شخص مخول بالقيام بالمهام التي تمارس حاليا من قبل السلطات المذكورة.

ب- يقصد بإصطلاح "المعاهدة" معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر 1944 بما في ذلك جميع الملاحق المعتمدة بموجب المادة 90 من المعاهدة وأية تعديلات على المعاهدة أو ملاحقها بموجب المادتين 90 أو94 من المعاهدة والمتبناة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين.

ج- يقصد بإصطلاح "مؤسسة النقل الجوي المعينة" مؤسسة النقل الجوي التي عينت وخولت وفقا لأحكام المادة الثالثة من الإتفاق الحالي.

د- يقصد بإصطلاح " الإقليم " المعنى المحدد له بالمادة (2) من المعاهدة.

هـ- يقصد بإصطلاحات " خدمة جوية " و " خدمة جوية دولية " و " مؤسسة نقل جوي " و " التوقف لغير أغراض النقل"، المعاني المعينة لها تباعاً في المادة (96) من المعاهدة.

و- يقصد بإصطلاح "هذه الإتفاقية " الإتفاقية الحالية بضمنها ملحق جدول الطرق المرفق بها وأية تعديلات تطرأ عليها.

ز- يقصد بإصطلاح " الأجور المستخدمة " الأجور التي تفرض على مؤسسات النقل الجوي من قبل السلطات المختصة أو التي يسمح بفرضها من قبل تلك السلطات نظير استخدام المطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية، بما فيها التسهيلات والخدمات المتعلقة بالطائرات، وملاحيها وركابها وحمولة الشحن الجوي المنقولة عليها.

المادة الثانية

منح حقوق النقل الجوي

1- يمنح كل طرف متعاقد مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة لهذا الاتفاق بغرض إقامة خدمات جوية دولية منتظمة على الخطوط المعينة في القسم المخصص لها بجدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية. والتي تسمى فيما بعد " الخدمات المتفق عليها" و " الطرق المحددة" على التوالي.

2- طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين بالحقوق التالية :

أ- الطيران عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط.

ب- التوقف في اقليم الطرف المتعاقد الآخر لغير أغراض النقل.

ج- عند قيام مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي الطرفين المتعاقدين بتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة، فإنه يحق لها كذلك التمتع بممارسة الحق في أخذ وإنزال حركة جوية دولية للركاب والبضائع بما فيها البريد سواء كان ذلك بصورة منفردة او مجتمعة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بين النقاط المحددة على تلك الطرق الجوية المبينة في ملحق الإتفاقية.

3- طبقا لأحكام الفقرتين (3) و (4) من المادة الثالثة لهذه الإتفاقية ، فإنه يحق أيضا لمؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين بخلاف المؤسسات المعينة وفقا للمادة الرابعة من هذه الإتفاقية التمتع بممارسة حقوق النقل الجوي المبينة في العبارتين (أ) و (ب) من الفقرة (2) من هذه المادة.

4- لا تخول الفقرة (2) من هذه المادة مؤسسات النقل الجوي لأحد الطرفين المتعاقدين الحق بأخذ ركاب وبضائع وبريد لقاء عوض أو أجر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والقاصدة نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثالثة

تعيين وترخيص مؤسسات النقل الجوي

1- لكل طرف متعاقد الحق في أن يعين كتابةً لدى الطرف المتعاقد الآخر عدد مؤسستين نقل جوي فقط لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة كما يحق له ايضاً سحب أو تعديل هذا التعيين.

2- عند استلام ذلك التعيين، على الطرف المتعاقد الآخر مع مراعاة أحكام الفقرتين (3) و (4) من هذه المادة منح مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة تراخيص التشغيل اللازمة دون تأخير.

3- يجوز لسلطات الطيران المدني التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر الإيفاء بمتطلبات القوانين والأنظمة الموضوعة من قبل تلك السلطات بصورة اعتيادية ومعقولة على تشغيل الخدمات الجوية الدولية وفقا لأحكام المعاهدة.

4- يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يمتنع عن منح ترخيص التشغيل المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة أو فرض الشروط التي يراها ضرورية على تمتع المؤسسة الجوية المعينة بالامتيازات المذكورة في المادة الثانية فقرة (2) من هذه الإتفاقية في أية حالة لا يقتنع فيها الطرف المتعاقد المذكور بأن قسماً هاماً من الملكية والسيطرة الفعلية عليهما بيد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة الجوية أو بيد رعاياه.

5- يجوز لمؤسسة النقل الجوي التي عينت ومنحت ترخيص التشغيل على هذا النحو أن تبدأ في أي وقت تشغيل الخدمات المتفق عليها، شريطة الإلتزام بالأحكام المطبقة لهذه الاتفاقية.

المادة الرابعة

سحب، أو وقف تراخيص التشغيل

1- لكل طرف متعاقد الحق في إلغاء رخصة التشغيل أو وقف ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للامتيازات المنصوص عليها في المادة الثانية فقرة (2) من الإتفاق الحالي أو فرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة الامتيازات في الحالات التالية :

أ- في أية حالة لا يقتنع فيها أن الملكية الجوهرية لمؤسسة النقل الجوي وإدارتها الفعلية بيد الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي أو بيد رعايا ذلك الطرف المتعاقد.

أو

ب- في حالة عدم التزام تلك المؤسسة الجوية بقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق.

أو

ج- في حالة فشل تلك المؤسسة الجوية بالتشغيل وفقاً للشروط المبينة في الإتفاق الحالي.

2- ما لم يكن السحب أو الوقف الفوري أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة ضرورياً لمنع التمادي في خرق القوانين والأنظمة، فلا يمارس هذا الحق الا بعد التشاور مع سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الآخر، وذلك طبقاً لأحكام المادة (18) من هذه الاتفاقية

المادة الخامسة

أجور الإستخدام

1- لا يجوز أن تكون أجور الإستخدام التي يفرضها أو يسمح بفرضها أي طرف متعاقد على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أعلى من تلك التي يفرضها على مؤسساته الجوية التي تعمل على نفس الخدمات الجوية الدولية.

2- على أي طرف متعاقد أن يحث على التشاور فيما يخص أجور الإستخدام بين السلطات المعنية بتلك الأجور ومؤسسات النقل الجوي وذلك من خلال الإتحادات التي تضم ممثلين عنها فيما يتعلق بالإستفادة من الخدمات والتسهيلات المقدمة من قبل تلك السلطات المذكورة أعلاه. ويتم إشعار أولئك المستثمرين في غضون فترة معقولة بأية تعديلات مقترحة على أجور الإستخدام ليتسنى لهم إبداء مرئياتهم حيالها قبل سريان هذه التعديلات.

المادة السادسة

الإعفاء من الرسوم الجمركية

1- أن الطائرات التابعة لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، والتي تعمل في خدمة جوية دولية ، وكذلك مخزون الوقود، وزيوت التشحيم، والمؤن الفنية الإستهلاكية الأخرى، وقطع الغيار بما فيها محركات الطائرات، والمعدات الإعتيادية، وخزين الطائرات (بما فيها وبدون تحديد والمواد الغذائية، والمشروبات والتبغ) تكون معفاة من الرسوم الجمركية، وأجور الفحص، وغيرها من الرسوم والضرائب المشابهة الأخرى وليس على أساس الخدمات المقدمة وذلك عند دخولها، أو خروجها، من والى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك على أساس المعاملة بالمثل، شريطة أن تبقى هذه المعدات والمؤن على متن الطائرات.

2- تعفى كذلك من نفس الرسوم والأجور والضرائب باستثناء الأجور المدفوعة مقابل الخدمات التالية :

أ- خزين الطائرات المنقول على متنها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في الحدود المضبوطة من قبل السلطات المختصة للطرف المذكور، والمخصصة للإستهلاك على متن الطائرات المستخدمة في خدمة جوية دولية من قبل مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

ب- قطع الغيار المستوردة إلى إقليم أي من الطرفين المتعاقدين لصيانة أو إصلاح طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر والمستخدمة في خدمة جوية دولية.

ج- الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات المستخدمة في خدمة جوية دولية من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حتى وإن كان إستخدام هذه المؤن على جزء من الرحلة أثناء طيرانها فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي شحنت منه هذه المؤن.

3- يجوز وضع المواد المشار إليها في الفقرتين (أ)، و(ب)، و (ج) من هذه المادة تحت إشراف أو رقابة السلطات الجمركية المختصة.

المادة السابعة

التمثيل التجاري

1- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي الطرفين المتعاقدين طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل أن تستبقي في إقليم الطرف المتعاقد ممثلين، وموظفين تجاريين وفنيين لإنجاز أنشطتها وعملياتها، وذلك حسب ما تقتضيه الخدمات المتفق عليها.

2- يصرح لمؤسسات النقل الجوي المعينة حسب اختيارها ووفقاً لمتطلبات الوظائف أعلاه إسناد هذه الخدمات لموظفيها أو الاستعانة بخدمات أية مؤسسة نقل جوي أو شركة أو هيئة أخرى تعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ومصرح لها بمزاولة هذا النوع من الخدمات في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

3- على ممثلي وموظفي مؤسسات النقل الجوي مراعاة الأنظمة والقوانين السارية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وإنه طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل تقدم السلطات المختصة لدى كل طرف متعاقد تصريح العمل اللازم وتأشيرات الدخول أو أية وثائق مشابهة لأولئك الممثلين والموظفين المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة.

4- طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل يمنح كل طرف متعاقد مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر حق البيع المباشر لتذاكر السفر في اقليمه، أو بواسطة وكلائه المعتمدين، كما ويحق لكل مؤسسة نقل جوي أن تبيع تلك التذاكر ويحق لكل شخص شراؤها بالعملة المحلية او بأية عملة أخرى قابلة للتحويل.

المادة الثامنة

تطبيق القوانين

1- تسري القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين على طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر والمتعلقة بدخول طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من جانبه والتي تعمل في الملاحة الجوية الدولية عند دخولها إلى إقليمه أو الطيران فيه أو خروجها منه أو المتعلقة بتشغيل أو ملاحة مثل هذه الطائرات عندما تكون داخل إقليمه.

2- تطبق القوانين واللوائح المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول الركاب والطاقم والبضائع بما فيها البريد داخل إقليمه أو بقائها فيه أو مغادرتها له مثل اللوائح الخاصة بالدخول والخروج والهجرة وجوازات السفر وكذلك الجمارك والإجراءات الصحية على الركاب والطاقم والبضائع بما فيها البريد المنقول بواسطة طائرات مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر خلال تواجدها في إقليم ذلك الطرف المذكور.

3- لا يحق لأي طرف متعاقد أن يمنح أفضليات لمؤسسات النقل الجوي التابعة له أو لأي مؤسسات نقل جوي أخرى بحيث تميزها عن مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر، والتي تعمل على نفس الخدمات الجوية الدولية عند تطبيق الأنظمة المشابهة والخاصة بالهجرة والجمارك والحجر الصحي.

4- تقع إجراءات رقابية مبسطة على المسافرين العابرين عبوراً مباشراً لإقليم أي من الطرفين المتعاقدين كما تعفى الأمتعة والبضائع من الضرائب الجمركية والأجور المشابهة الأخرى.

المادة التاسعة

المبادئ التي تحكم تشغيل الخدمات المتفق عليها

1- تتاح فرص عادلة ومتساوية لمؤسسات النقل الجوي التابعة للطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بين إقليميهما.

2- عند تشغيل الخدمات المتفق عليها فعلى المؤسسة الجوية المعينة من قبل كل طرف متعاقد أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح المؤسسة الجوية التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر بدون وجه حق على الخدمات التي تقدمها الأخيرة على كل الطريق الجوي أو على جزء منه.

3- يجب أن تكون السعة المفروضة على الخدمات المتفق عليها، والمقدمة من قبل المؤسسات الجوية المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين متناسبة مع حاجات الجمهور للنقل فيما بين إقليمي الطرفين المتعاقدين.

4- استنادا لأحكام المبادئ الواردة في الفقرات أعلاه، فإن السعة المراد تقديمها والرحلات المراد تشغيلها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين تخضع لموافقة سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين.

5- ويكون الهدف الأساسي لأية زيادة في السعة المراد تقديمها و / أو الرحلات المراد تشغيلها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين لأجل توفير سعة نقل تتناسب ومتطلبات الحركة بين إقليمي الطرفين المتعاقدين، وان تكون هذه الزيادة موضع اتفاق بين سلطتي الطيران المدني التابعة لذلك الطرفين، وفي حالة عدم الإتفاق على تلك الزيادة فإن السعة وعدد الرحلات المسموح بها سابقا تبقى سارية النفاذ.

المادة العاشرة

الاعتراف بالتراخيص والشهادات

شهادات صلاحية الطائرات وشهادات الأهلية، والتراخيص الصادرة او المعتبرة إنها ملزمة لأحد الطرفين المتعاقدين ولا تزال سارية المفعول، يجب الاعتراف بها باعتبارها ملزمة للطرف المتعاقد الآخر لأغراض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الخطوط المبينة في ملحق هذا الإتفاق، شريطة أن تكون المتطلبات الصادرة بموجبها تلك الشهادات أو التراخيص الصادرة أو المعتبرة أنها ملزمة تعادل أو تفوق المواصفات الدنيا التي تقرر من وقت لآخر وفقاً لمعاهدة للطيران المدني الدولي. غير انه يحتفظ كل طرف متعاقد فيما يتعلق بالطيران فوق إقليمه بحقه في رفض أو عدم الاعتراف بصحة الشهادات والتراخيص الممنوحة لمواطنيه أو أعتبر أنها صالحة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو أي دولة أخرى.

المادة الحادية عشرة

توفير المعلومات التشغيلية

1- على سلطات الطيران المدني التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بتقديم طلب للموافقة عليه قبل مدة ستين يوماً على الأقل من تاريخ بدء استثمار الخدمات المتفق عليها متضمناً المعلومات المتعلقة بنوع الخدمة المطلوبة، وعدد الرحلات، وأنواع الطائرات المراد استخدامها ، وجداول مواعيدها. كما تقدم نفس المعلومات في مدة لا تقل عن ثلاثون يوماً في حالة وجود أية تعديلات قد تطرأ على تشغيل الخدمات المتفق عليها.

2- على مؤسسات النقل الجوي المعنية أن تزود سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الآخر بأية معلومات أخرى قد تحتاجها بهدف التيقن بأن متطلبات هذه الإتفاقية جاري التقيد بها على نحو واف.

المادة الثانية عشرة

توفير الإحصائيات

1- على سلطات الطيران المدني التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تحث مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبلهم بتزويد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بصورة شهرية بالإحصائيات المتعلقة بالحركة الجوية المنقولة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر على الخدمات المتفق عليها بحيث توضح تلك الإحصائيات نقاط نقل وإنزال هذه الحركة، كما يجب ان تقدم هذه الإحصائيات بأقصى سرعة ممكنة وبصورة منتظمة لا تقل عن مدة ثلاثين يوما من نهاية الشهر المطلوب لأجله لتلك المعلومات.

2- على سلطات الطيران المدني التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تحث مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبلها بتزويد سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الآخر بالإحصائيات المتعلقة بنقطة المنشأ الأصلية ونقطة المقصد المتجهة اليها الحركة المنقولة إلى ومن إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر، وذلك خلال مدة لا تزيد عن فترة موسم تشغيلي واحد حسب ما هو مقرر من قبل الاتحاد الدولي للنقل الجوي، ووفقا لما هو موضح في الطلب الذي قدم من اجله.

المادة الثالثة عشرة

التعرفة

1- لغرض توضيح الفقرة التالية فإنه يقصد بإصطلاح " التعرفة " الأجور التي يجب دفعها لنقل المسافرين والشحن الجوي وشروط تطبيقها، بما في ذلك الأجور وشروط عمولات الوكالة، ومصاريف الخدمات الإضافية الاخرى، بإستثناء أجور وشروط نقل البريد.

2- تحدد تعرفة النقل التي تتقاضاها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين نظير الخدمات المغطاة بالإتفاق الحالي، بمستويات معقولة، مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بضمنها تكاليف التشغيل، والربح المعقول وتعرفة مؤسسات النقل الجوي الأخرى.

3- أن التعرفة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة يجب أن يتفق عليها إن أمكن بين مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين ويتم هذا الإتفاق كلما امكن ذلك وفقا لإجراءات الاتحاد الدولي للنقل الجوي الخاصة بتحديد التعرفة.

4- تعرض التعرفة المحددة على هذا النحو لموافقة سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين خلال مدة خمسة وأربعين يوما (45) على الأقل قبل التاريخ المرتقب لدخولها حيز التطبيق، وفي حالات خاصة يمكن تخفيض هذه المدة بموافقة تلك السلطات المذكورة.

5- تكون المصادقة محددة بوضوح وغذا لم تبدي سلطات الطيران المدني التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين اعتراضها على التعرفة المقترحة خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ التقديم، فتعتبر هذه التعرفة مصادقا عليها وفقا لأحكام الفقرة (4) من هذه المادة. وفي حالة اختصار المدة المحددة لعرض التعرفة طبقا للفقرة (4) فيجوز لسلطات الطيران المدني أن تتفق على تقليل المدة التي يلزم فيها الإخطار بعدم الموافقة بفترة لا تقل عن ثلاثين (30) يوما.

6- اذا لم يتم الإتفاق على التعرفة وفقا للفقرة (3) من هذه المادة، أو إذا قامت إحدى سلطات الطيران المدني خلال المدة المقررة وفقا لأحكام الفقرة (5) من هذه المادة بإخطار سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الآخر بعدم موافقتها على التعرفة المتفق عليها وفقا للفقرة (3)، فعلى سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين تحديد التعرفة باتفاق مشترك فيما بينهما.

7- إذا لم تتمكن سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين من الإتفاق على أية تعرفة تعرض عليها وفقا للفقرة (4) من هذه المادة، أو في حالة وضع أية تعرفة وفقا للفقرة (6)، فإن الخلاف يسوى وفقا لأحكام المادة (19) من هذه الإتفاقية.

8- تظل التعرفة الموضوعة وفقا لأحكام هذه المادة نافذة المفعول إلى أن يتم وضع تعرفة جديدة، وبالرغم من ذلك لا يجوز تمديد العمل بمقتضى التعرفة لأكثر من أثني عشر (12) شهرا بعد التاريخ المحدد لانتهائها.

المادة الرابعة عشرة
أنظمة الحجز الآلي

يجب على كل طرف متعاقد أن يطبق في إقليمه القواعد المقررة من قبل منظمة الطيران المدني الـــدولي فيما يتعلق بالعمل بأنظمة الحجز الآلي.

المادة الخامسة عشرة
دفع المصروفات المحلية

إستنادا للقوانين المطبقة في إقليم الطرفين المتعاقدين فإنه يجب على كل طرف متعاقد أن يسمح للناقلين الجويين التابعين للطرف الآخر بأن يدفعوا في إقليمه قيمة مصروفاتهم المحلية بما في ذلك مصروفات شراء الوقود، سواء كان ذلك بالعملة المحلية أو بأي عملة أخرى مصرح بها حسب اختيارهم وتكون قابلة للتحويل.

المادة السادسة عشرة
تحويل الإيرادات

1- يمنح كل طرف متعاقد مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر الحـــق بتحويـــل فائض إيراداته المتحققة والزائدة عن المبالغ التي صرفها في إقليم الطرف المتعاقد الأول، وإن يتم هـــذا التحويل بأية عملة قابلة للتحويل حسب أنظمة الصرف الأجنبي المطبقة في إقليم الطـــرف المتعـــاقد والذي تحققت تلك الإيرادات في إقليمه.

2- تتم هذه التحويلات على أساس سعر الصرف الرسمي للعملة المدفوعة، وفي حالة عدم توفـــر أســـعار رسمية للتحويل، فتجرى التحويلات حسب أسعار الصرف الأجنبية الجارية في السوق.

3- في حالة تطبيق ترتيبات خاصة لتنظيم عملية تسوية المدفوعات بين الطرفين المتعاقدين، فإن أحكـــام هذه الترتيبات تطبق أيضا على عمليات تحويل المبالغ وفقا للفقرة (1) من هذه المادة.

4- في حالة فرض طرف متعاقد قيود على تحويل فائض الإيرادات الزائدة عن مصروفات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، فإن على الطرف المتعاقد الأول فرض قيود مشابهة على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل ذلك الطرف.

في حالة وجود ترتيبات خاصة سارية المفعول تحكم عملية تسوية المدفوعات بين الطرفين المتعاقدين، فتكون أحكامه هي الواجبة التطبيق بالنسبة للتحويلات، وذلك وفقا للفقرة (1) من هذه المادة.

المادة السابعة عشرة

أمن الطيران

1- طبقا للحقوق والالتزامات المترتبة عليهما بمقتضى القانون الدولي يؤكد الطرفان المتعاقدان بأن التزاماتهما تجاه بعضهما البعض لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروع تشكل جزء مكملا لهذه الإتفاقية . على الطرفين المتعاقدين وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي أن يتصرفا بشكل خاص وفقا لأحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963، والمعاهدة الخاصة بالإستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970، وإتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر سنة 1971، وبروتوكول قمع الأفعال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988، أو أية إتفاقية أخرى يكون الطرفان المتعاقدان طرفا فيها.

2- يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب أقصى مساعدة الى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية والأفعال الأخرى غير المشروعة والتي ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات، وركابها، وأطقمها، والمطارات، وتسهيلات الملاحة المدنية الجوية، ومعالجة أي تهديد آخر يهدد أمن الطيران المدني.

3- يعمل الطرفان المتعاقدان ضمن علاقتهما المتبادلة طبقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق للمعاهدة أن يطلبوا من مستثمري الطائرات المسجلة لديهما، والمستثمرين الذين يكون المركز الرئيسي لأعمالهم، أو محل أقامتهم الدائمة في إقليمهما، وكذلك مستثمري الطائرات في إقليمهما بأن يعملوا وفقا لأحكام أمن الطيران المشار اليها أعلاه.

4- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على أنه يجوز إلزام هؤلاء المستثمرين بمراعاة الأحكام الخاصة بـــأمن الطيران المدني عند دخول هذه الطائرات، أو خروجها، أو أثناء بقائها في أراضي الطرف المتعاقد الآخر ، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين إتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية هذه الطائرات، وتفتيش المسافرين، والملاحين، والمواد المنقولة، والأمتعة، والبضائع، ومؤن الطائرات قبل وأثناء عملية الصعود أو التحميل، وعلى كل طرف متعاقد أن يأخذ بمحمل الاهتمام كل طلب يقدم إليه من الطرف المتعاقد الآخـر وأن يتخذ الاحتياطات الأمنية الخاصة لمواجهة أي تهديد مرتقب.

5- وفي حال وقوع حوادث أو تهديدات للإستيلاء غير المشروع على الطائرات، أو وقوع أفعال أخـــرى غير مشروعة ضد الطائرات، أو المطارات، أو تسهيلات الملاحة الجوية، يجب على الطرفين المتعـاقدين تسهيل جميع الاتصالات بهدف إنهاء هذه الحوادث، وأية تدابير ملاءمة تستهدف إنهـــاء الحادثـــة، أو وضع حد للتهديد بها بسرعة وأمان.

6- يجب على كل طرف متعاقد أن يتخذ الإجراءات التي يراها عملية لضمان بقاء الطائرات علـى الأرض عند هبوطها في إقليمه في حالة تعرضها لأفعال الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، أو أيـــة أفعال أخرى غير مشروعة، إلا إذا تقرر بحكم المسئولية بأنه من الضروري مغادرتها لحمايـــة الأرواح البشرية. وحسب ما تقتضيه النواحي العملية فإنه من الممكن إتخاذ تلك التدابير من خلال التشـــاور المشترك بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الثامنة عشرة

المشاورات والتعديلات

1- يحق لأي طرف متعاقد في أي وقت أن يطلب مشاورات لتطبيق، وتفسير، وإتباع، أو تعديـــل هـــذه الاتفاقية، ويكمن إجراء هذه المشاورات فيما بين سلطات الطيران المدني سواء عن طريق المحادثات، أو المراسلات خلال فترة ستين يوما (60) من تاريخ استلام الطلب كتابيا بذلك.

2- أية تعديلات على الإتفاقية يتم الاتفاق عليها نتيجة لتلك المشاورات فإنها تدخل حيز النفاذ اعتبارا من التاريخ الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تؤكد تصديق الطرفان المتعاقدان عليها.

3- إذا أجريت أية تعديلات على الطرق المبينة في ملحق جدول الطرق، فإنه من الممكن الإتفاق عليـــها مباشرة بين سلطتي الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين، وتصبح نافذة من اليوم الذي تم الإتفـــاق عليها من قبل تلك السلطات.

المادة التاسعة عشرة

تسوية المنازعات

1- إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق الإتفاق الحالي أو ملاحقه، فعليهما أولا محاولة تسويته بطريق المفاوضات.

2- فإذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان إلى تسوية الخلاف بالمفاوضات، جاز لهما الإتفاق على إحالة موضوع الخلاف إلى هيئة للفصل فيه، أو يمكن لأي طرف متعاقد أن يحيل موضوع الخلاف إلى هيئة من ثلاث محكمين لتفصل فيه، ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد، ويعين المحكم الثالث من قبل المحكمين ، ويعين كل طرف متعاقد محكم واحد خلال مدة (60) ستين يوما من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين مذكرة الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية حول طلب تحكيم الخلاف، ويعين المحكم الثالث خلال مدة ستين (60) يوما أخرى . وإذا فشل أي من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم خلال المدة المحددة، أو إذا لم يعين محكم ثالث خلال المدة المحددة فيجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين محكم أو محكمين حسبما يتطلبه الحال، وفي كل الأحوال يجب أن يكون المحكم الثالث من جنسية دولة ثالثة، ويعمل كرئيس للهيئة التحكيمية، ويحدد المكان الذي سيجري فيه التحكيم.

3- على الطرفين المتعاقدين الإلتزام بالقرارات الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة.

4- تقرر هيئة التحكيم إجراءاتها بنفسها، ويتم تقسيم التكاليف المترتبة على هيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين المتعاقدين.

المادة العشرون

التلاؤم مع اتفاقية متعددة الأطراف

1- إلى الحد الذي تنطبق فيه الأحكام على الخدمات الجوية المنشأة بموجب هذا الإتفاق، تظل نصوص المعاهدة سارية بين الطرفين المتعاقدين حسب وضعها الحالي وطوال فترة أجلها، كما لو كانت جزء لا يتجزء من الإتفاقية، إلا اذا لم يصادق كلا الطرفين المتعاقدين على أي تعديل على المعاهدة، ويكون ساري المفعول، وفي هذه الحالة تسري المعاهدة حسب التعديلات التي أجريت عليها طوال أجل هذه الإتفاقية.

2- اذا دخلت اتفاقية عامة متعددة الأطراف تتعلق بالنقل الجوي حيز التنفيذ بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين فيتم تعديل الإتفاق الحالي بشكل يتلاءم مع أحكام الإتفاقية المذكورة.

المادة الحادية والعشرون

إنهاء الاتفاق

لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت يشاء أن يشعر الطرف المتعاقد الآخر برغبته في إنهاء الإتفاق الحالي . يبلغ هذا الإشعار في الوقت نفسه إلى مجلس منظمة الطيران المدني الدولي . وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالإتفاق الحالي بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر الإشعار إلا اذا كان إشعار الإنهاء قد سحب بالإتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل نهاية هذه المدة. وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر تسلمه الإشعار فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر يوما من تاريخ تسلم مجلس منظمة الطيران المدني الدولي للإشعار.

المادة الثانية والعشرون

الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الذي تم فيه التوقيع عليها. وإثباتاً لذلك وقع المخولان كل من قبل حكومته على هذه الإتفاقية.

حرر في نيودلهي في هذا اليوم الخامس من شهر أبريل من سنة 2000 بنسختين أصليتين باللغات العربية والهندية والإنجليزية ، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة وجود إختلاف في التفسير فيعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة دولة البحرين

علي بن خليفة آل خليفة

وزير المواصلات

عن حكومة الهند

شاراد يادافه

وزير الطيران المدني

ملحق جدول الطرق

الجزء الأول

1- الطرق التي يحق تسييرها في كلا الإتجاهين بواسطة المؤسسة الجوية المعينة من قبل حكومة دولة البحرين

من	نقاط وسطية	الى	نقاط فيما وراء
(1)	(2)	(3)	(4)
نقاط في البحرين	الدوحة، نقاط في الإمارات العربية المتحدة، مسقط	بومبي ، دلهي كلكتا ، مشناي ثروفانا ثابورام	ثلاث نقاط

2- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل دولة البحرين أن تغفل التوقف في أي من النقاط المذكورة أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة أعلاه من نقطة داخل دولة البحرين.

3- لا تمارس حقوق النقل الجوي بموجب الحرية الخامسة بين الهند ونقاط فيما وراءها.

4- لا يجوز ربط أكثر من نقطة واحدة داخل الهند خلال نفس الرحلة.

الجزء الثاني

1- الطرق التي يحق تسييرها في كلا الاتجاهين بواسطة المؤسسة الجوية المعينة من قبل حكومة الهند

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(1)	(2)	(3)	(4)
نقاط في الهند	أية نقاط في آسيا ما عدى نقاط في الإمارات العربية المتحدة ، سلطنة عمان، وقطر	البحرين	أية نقاط في اوروبا، وشمال أمريكا ، وآسيا ما عدى نقاط في الإمارات العربية المتحدة، سلطنة عمان، وقطر

2- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة الهند أن تغفل التوقف في أي من النقاط المذكورة أعلاه شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة أعلاه من نقطة داخل الهند.

3- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة الهند ممارسة حقوق النقل الجوي بموجب الحرية الخامسة بين النقاط الوسطية ونقاط فيما وراء البحرين حسب ما هو مبين أعلاه.

4- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة الهند أن تشغل الى نقاط داخل الإمارات العربية المتحدة، وسلطنة عمان، وقطر بدون ممارسة حقوق النقل الجوي بموجب الحرية الخامسة.